

فقد الرمي اي لا يقصه غير الرمي فيه فخرج بهنك ان يقف على كل جزء من الاوتار
بعد ربهما يدعو بجناذ ويقدمه في البق ومن عني وحده القدر الجنب ولو جف
لعان عن الاداء في القادم عليه كانه خلفه الحصر وخذ في العار النائم عن
معضوب وهو اشتياق او وجوده ولو جلال ولو باهرا فاضلة حمار القطع
الا بعد صبره عن ثقتي اي الحرج فلو خالفه باء رة عن غير ثم يقع عن الغير وان
ويقع عن نفسه والوقت اي وقت الرمي فليس عليه اعادة الرمي اي كذا شئت
ويجوز الرمي عن غير مرتبة بين الحرج كسحب يذلل الرمي اي الحصيات
فيها ويجوز التلويح باليد لسوا المعتمد ويجوز على غير معتمد واخير من كل بهم
عن عزيمه وان فلما انزلت من ادوا اصعبها المتحج المعتمد اليه كانه في الكتاب اي الوحي
فعلبه دم اي فان تركه لعدة كسوف ونسبوا وغفلة وكذا السفل كالباني ثلثه حصيات
لمي فاكتر فالرعي كمنه ولو من الابهام الرمي كالمسافر في الحصة الواحدة مرة ولا ثمة
تتناه وسوا المعتمد وعليه لو جف عن المدة صام حتى ايام يجب كسب في المدة سبعة ايام
بعده في الحج وحده اذا رجع الى منزله يجب سوا المعتمد في المدة من سوا المعتمد والصح
وجوب الرمي سوا المعتمد فلم يترك الميث لاني منه ما غيرهم بسنخ المتحج التمتع
ويجوز في القرب محلا في اهل التسليم لانه من غيرهم بسنخ المتحج التمتع
المتحج فيلعبهم تركه وهنك كونه ما يقع الوقت والا فبقي الرمي على غيرهم كامل
فتمه من يخاف على ثقتي او قال او في وقت فلو كان في او ضاع وقت بلا متعهد او
حتى فرب في غيبه فله ترك الميث بلادم الى الرمي وسنخ في العتاد لئلا يثبت فيها
بل كل سنخ في ذلك وسوا رعا بل الحرج وغيره ما وقع كل كلامه الميث لا يقطع
بالسوق والغفلة والشتان كما ترة الرمي فبقي الرمي فزاجع اصعبها سوا المعتمد والمعتمد
من العتاد بل جواز التلويح كما تقدم في غير بعد ذراع التلويح صبح سلاخ طارة الوداع
ليتم من اعمال الحج فلابد من ثمة ولا يقطع عنه طول في الرمي لو اهرج الى الفرج اي القطر
بيان كالمعتاد الجار وسوا تسام او حبرنا لزمه دخول مكة هو المعتمد وهذا الثاني
هو الصحيح وسوا المعتمد وودون ما على الصحيح اي ان كان الى وطنه او فقهه اقامة فقطع
السنخ والاولا بلهيم والمتسا في معنية من مكة الى الحج كما في سنخ الرمي فان مك بعد
اي في حجة الحج فله الصلابة في حجة حجيرة تركه ولو سلك بعض وسوا تركه عاملا او راسيا
او جاسلا فبطلت الفضة اي وقيل وطنه او حجة اقامة حارس وطه في سقطت عنه الرمي
والايم فان لم يطق كان مان لم يسقط عنه والى الرمي تركه نعم للمخيرة فقله ولام تركه
المسلك في طرما والى الرمي من حان على ثقتي او مال او منفعة او تخلف عن رفقته قيل
بغار ثقتي الى كطه مكة اي ان يهبطه لا بعد ما ولو قيل فمات الرمي فلما عد عليها وسبت سنخ
من

ماء زمزم قولوا لغيره حاج ومعتمرا وبضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه وان يهوى خال
حريمه فاشاء من حذب تقع او زوال من ماله الحريم ماء زمزم لا يربطه وسببا ما يهوى بفضله
في الحرات طعام طعم لعل الملاءم في عن المطعمون من حيث ان يهوى كالطعام وشاء
تسليم اي من ثمة ما يهوى من التسليم بفضله بعد ذراع الحج لئلا يهوى الا كانه في ثقتي
الزهد قولوا لغيره حاج ومعتمرا بل العبدية اما كالمكي ان فقهه من باره افضل من فقهه كعبه وبيت
فقهه الرمي في الحريم طاب الحريم في الحريم وفتوى روضه من ربا من الحريم اي قطع من الرضا الجنا والعل
فيها كالعزل في ربا من الحريم او وصل الى ربا من الحريم او ما سنا نكح من ربا من الحريم والجالسة
فيها يهوى من الركة ما يهوى الحرام في ربا من الحريم على كل حشمت من حشمتها وحلف
ان جالس في الحريم والحزب شعت على ربي الله عند انتم قال مني على حوقل في حرم
ان يهوى البهزة الاخرة والحال لتسليم عليه اة وينبذ عليهم فلا ان كان في حرمه السلام عليه
الارادة عن عروحي فحمله ان على هذا في المفقدة لا تسلم من ربا فيله ويهوى وسنخ او في
الا حوية ويهوى من ربا من حشمته لان روضه في الملاءم ويهوى في الملاءم في الملاءم
كما قال الجلال السدي ويهوى من الملاءم الذي يبلغه كانه ربا من حشمته على غير حرم
وكلا لانه يهوى من ربا من حشمته وكذا ان ربا من حشمته وكذا ان ربا من حشمته وسببا لهم العزيمة
بها من اي يهوى من ربا من حشمته وكذا ان ربا من حشمته عند من يهوى من ربا من حشمته اي في مقابلته من ربا
ظنر على حرمه ربا من حشمته عند من يهوى من ربا من حشمته وكذا ان ربا من حشمته وعلامه
الكوكب المتسم بالزهد المصدق بحله الفتح اخذ الحجة السنخ وكان فيها حشمته
من فقهه وصادق لان حرامه الا صفر بلهيه السلطان احمد من سلطنة في سنخ
القبلة اي حشمته لا يتهد بر العبدية واذ اراد السنخ في حشمته بر كعبه واعاد
الزهد المذكرة في ربا من حشمته في قول السنخ لا تجعله الا من حشمته هم من حشمته
وهي ربا من حشمته الحريم سنخا وسنخا وارث فبا العقد والعافية في الدنيا والآخرة ورضا
اي اسنخا سلمها فاعين ووهبها لغيره وجهه ولا يهوى من حشمته كما فعله العلماء
بكم كرامه سنخ برة في حال الزهد او غير ان يهوى من حشمته او يهوى من حشمته
باليد ويهوى او يقبله ويهوى من الطول في القعب والصلابة دا حل الحج بقصه بغيره
او استقبل بالصلابة في حشمته يهوى من حشمته باليد يهوى من حشمته في حشمته
والمتهد في حشمته حشمته صا الماكثي بالحج والغريفة من الهمم حشمته العلماء
ها كل الرمي الصحيح في الروضه السنخ على صا حشمته افضل الصلابة والسنخ
في الحرام السنخ وما يهوى من حشمته سنخ عن عتاد السنخ كذا ساد حشمته هو الصحيح
في الروضه وغيره لانه لا بد من ذراع الحج لئلا يهوى من حشمته على حشمته في حشمته
مطلقا اي ثمة السنخ في اي فقهه افعال الحج الصلابة في حشمته ويهوى من حشمته

١٢٦

حرم